

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

دلالة العموم أصوليا عند الإمام الشاطبي (790 هـ)

The significance of the common sense
to the Imam al- Shatiby (790 AH).

الباحث عثمان كضوار

جامعة شعيب الدكالي الجديدة . المغرب

othmane.Guadouare@Gmail.com

تاريخ النشر: 2020/03/01	تاريخ القبول: 2020/01/06	تاريخ ارسال المقال: 2019/12/27
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

المرسل: الباحث عثمان كضوار

الباحث عثمان كضوار

دلالة العموم أصوليا عند الإمام الشاطبي (790هـ)

الملخص:

أسهم الإمام الشاطبي في بلورة الدلالة اللغوية من جهة التقعيد والتصنيف، وقد أبان الرجل عن علو كعبه في إبراز الدرس الأصولي من ناحية الدراسة الأصولية، مساهما بذلك في تحديد تقسيمات غاية في الدقة، فجاء موضوع مقالتي كاشفا عن مفهوم دلالة العموم عنده، ومنهج الأصولي ارتباطا بالدلالة سالف الذكر، حيث مهد الطريق لمن بعده في إبراز الأهمية التي تكتسيها الدلالات اللغوية ضمن الدراسات الأصولية، ودورها في استنباط الأحكام الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الدلالة، العموم، الأصول، الشاطبي

Summary of the article : Imam Al- Shatiby contributed to the linguistic significance of the aspect of classification and classification . The man showed height in highlighting the fundamentalist lesson from the terminological Study, thus contributing to the identification of very accurate divisions ,The fundamentalist is related to the aforementioned significance, As it paved the way for those who are after it to highlight the importance of linguistic cannnotations within fundamentalist studies,and its role in devising jurisprudence judgments. Key words : significance – general – assets – - Shatiby .

مقدمة :

تكتسي الدلالة الأصولية مكانة متميزة داخل الدرس الأصولي، لذلك حظيت باهتمام كبير من طرف الأصوليين تأليفا و تصنيفا، شرحا واختصارا، ولا شك أن اهتمام المتقدمين كان أكثر تدقيقا في العناية بالموضوع من جهة التصنيف، وكذا في بسط الطريق لمن سلك درهم ارتباطا بالموضوع، فلزم من باب إظهار جهودهم وإبراز بصمتهم تسليط الضوء على مثل هذه القضايا الأصولية إذ لم تنل حقها من التمهيد، باستثناء قلة من المتخصصين في المجال الأصولي، وما صنّفوه من كتابات حول تقسيمات المتكلمين من الأصوليين والفقهاء في مجال الدلالات وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية.

وأود من خلال هذه المقالة العلمية إبراز جهد الإمام الشاطبي المؤسس لعلم المقاصد، والحامل لواء أصول الفقه من خلال كتابيه الجليلين " الموافقات " أو بتسميته في مقدمة الكتاب ب " التعريف بأسرار التكليف " وكتابه " الاعتصام ".

والرجل قد تشبع منذ صغره بعلم الأصول، حيث تدرج في تلقي دراسته مبتدئا بالجانب الأصولي " عملا واعتقادا، ثم بفروعه المبنية تلك الأصول ¹ وقد أبان حضوره القوي بين علماء عصره عن تمكنه وضبطه،

ومشاركته الفعالة في التأصيل والتطبيق للعلوم الشرعية ، حيث علم الأصول والمقاصد تميزا بحضور وازن داخل مؤلفاته ، وقد أشار الدكتور فريد الأنصاري إلى مجهوداته ومنهجه في الصياغة من خلال كتابه المتميز " المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي"² ، قال رحمه الله : " كان يصوغ المفاهيم الأصولية والمصطلحات العلمية - بوعي تام- وعينه ناظرة إلى حال الأمة، فيضع المصطلح وضعاً ، أو يشحنه بما جد له من اجتهاد في المفهوم ، ليصبح أداة علمية تكون صالحة لضبط العام ، أو معياراً لوزن العمل ، بقدر ما تكون - إذا تحقق مناطها - وسيلة تربوية ناجعة لتغيير أحوال الناس عامتهم وخاصتهم من فساد إلى صلاح."³

وقد شكلت تأليف الإمام الشاطبي النفيسة في الفقه والأصول واللغة إسهاماً علمياً بارزاً ، ودعامة أساس في أعمال الدلالات الأصولية ضمن دائرة الاجتهاد ، حيث يلعب علم الآلة إحدى الوسائل المعتمدة في فهم مبنى اللفظ من جهة ، واستنباط المقصود الشرعي من جهة ثانية، وكل ذلك يبين بصورة واضحة دور الدراسة المصطلحية الأصولية التي عالجها الإمام الشاطبي من خلال قسم نظري خصصه لدراسة المصطلح الأصولي، وهذا ما سأظهر معالمه في ما يأتي من أسطر بإذن الله.

سأتناول الموضوع بحول الله وفق المحاور التالية :

أولاً - دراسة وصفية لكتاب الأدلة الشرعية للشاطبي .

ثانياً - طرق تحصيل الدلالة عند الإمام الشاطبي .

ثالثاً - الدلالة اللفظية ومنهج الشاطبي فيها .

رابعاً - دلالة العموم عند الإمام الشاطبي .

- خلاصة واستنتاج.

أولاً - دراسة وصفية لكتاب الأدلة الشرعية للشاطبي .

يندرج كتاب الأدلة الشرعية ضمن الجزء الثالث من كتاب الموافقات ، والكتاب ينطوي على جملة قضايا أصولية على جهة الإجمال من جهة ، وعلى جهة التفصيل من جهة أخرى ، وهي منهجية اعتمدها الإمام الشاطبي لدراسة الأدلة ، قال رحمه الله : " والنظر فيه فيما يتعلق بها على الجملة ، وفيما يتعلق بكل واحد منها على التفصيل ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس"⁴.

فالطرف الأول اختص بالأدلة على الجملة انضوى تحتها كليات ذكر فيها أربع عشرة مسألة ، كما تضمنت عوارض لاحقة لها ذكرها في خمسة فصول : الأحكام والتشابه ، الأحكام والنسخ ، الأمر والنهي ، العموم والخصوص ، البيان والإجمال .

أما الطرف الثاني فيتعلق بالأدلة على التفصيل ، وهي الكتاب ، السنة ، الإجماع و الرأي.

وقد اقتصر على النظر في الكتاب والسنة من زاوية اعتبارهما أصل لما سواه على حد قوله : " ولما كان الكتاب والسنة هما الأصل لما سواه اقتصر على النظر فيهما ، وأيضا فإن في أثناء الكتاب كثيرا مما يفتقر إليه الناظر في غيرها - مع أن الأصوليين تكلفوا بهما - فرأينا السكوت عن الكلام في الإجماع والرأي والاقتصار والسنة والله المستعان"⁵.

ثانيا - طرق تحصيل الدلالة عند الإمام الشاطبي .

رام الإمام الإمام الشاطبي إلى الأصوليين في التدرج الدلالي الذي يقتضي البدء بالمنصوص واستغلاله منطوقا صريحا وغير صريح ، ثم الانتقال بعده إلى العلل اللغوية في المفاهيم أو الشرعية في أبعادها الجزئية القياسية والكلية المقاصدية " ⁶ .

ويبدو ذلك جليا من خلال ما نص عليه رحمه الله في مواطن من موافقاته ، حيث أشار إلى أن " طرق الدلالة إنما تتحصل من جانبين :

أحدهما : العلم بالعربية ، والثاني الإمام بالمقاصد الشرعية ، لأن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن ينظر فيهما إلا عربي ، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما ، إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالما بهما ، فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة " ⁷ .

فقوله بضرورة العلم بالعربية مشعر بالدلالة اللفظية ، وقوله بضرورة الإمام بالمقاصد مؤذن بدلالة العلل الجزئية والكلية ، وقد وجه حديثه فيهما بأمر أهمها :

- ضرورة مراعاة معهود اللسان في مجاري الخطاب .

- تسليمه القول بإمكان التعليل .

- تحديده مصطلح العلة واعتباره هو المصلحة أو المفسدة .

- قوله بالعلل الجزئية والكلية لأن " الشريعة قد تبث أنها تشتمل على مصلحة جزئية في مسألة وعلى مصلحة كلية على الجملة " ⁸ .

- ميله بمقتضى تحكيم الكليات إلى اعتماد العلل الكلية ، حيث " المصالح معتبرة الكليات دون الجزئيات " ⁹ ويذكر في موضع آخر رحمه الله أن المجتهد إذا استقرأ " معنى عاما من أدلة خاصة وأصل ذلك المعنى لم يفتقر بعد إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعن ، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرئ من غير اعتبار بقياس أو غيره ، إذ صار ما استقرئ من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة ، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبة " ¹⁰ .

يعلق الدكتور عبد الحميد العلمي ¹¹ على كلام الشاطبي في هذا الموضع قائلا : " وبقي في المسألة نظر يتعلق بأن جنوحه لدلالة العلل الكلية لا يعني إعراضه عن المصالح الجزئية ، فإهمال الجزئي في كل الأحوال قد يعود على الكلي بالإبطال ، كما أن أمر التحقق بالكليات أت من تتبع مواقع الجزئيات " ¹² .

كما يرى العلمي أن " منطلق الجمع بين ما هو لفظي وما هو مقاصدي ، وبين ما هو جزئي وما هو كلي فيهما ، يتبين أن المقصود بالدلالة ما اجتمع فيه القصدان ، واتحد بسببه الطرفان " ¹³ .

فضابط المسألة أن البحث الدلالي عند الإمام الشاطبي رهين بانتظامه في منهجه المتوخى القطع في الأحكام ، فيذكر أن " الأدلة المستعملة هنا هي الاستقرائية المحصلة بموجبه القطع بالحكم حسب ما تبين في المقدمات " ¹⁴ .

ثالثا - الدلالة اللفظية ومنهج الشاطبي فيها :

انطلاقا من المبحث السابق تبين أن الشاطبي قد امتاز منهجه في الدلالة اللفظية بخاصية تمثلت في جعل الدلالة اللفظية قسيمة للدلالة المقاصدية ، ويبدو ذلك جليا من خلال دعوته إلى من أراد سلك طريق الاجتهاد بأن يمتلك من اللغة العربية وأن يلم بالمقاصد الشرعية ، على اعتبار أن الإمام بهذه الأخيرة يأتي غالبا من اللغة العربية ، قال رحمه الله : " ونصوص الشرع مفهومة لمقاصده ، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية " ¹⁵ .

لقد عالج الشاطبي الدلالة باعتماد مبدأ التمييز بين نوعين :

- الأول يرجع إلى الدلالة الأصلية ، وهي التي ينظر فيها إلى الألفاظ بوضعها الأصلي مجردة من القرائن الصارفة لها على مقتضى الوضع الأول.

- الثاني يعود إلى الدلالة التبعية ، وهي التي ينظر فيها إلى الألفاظ وما يتعلق بها من توابع إضافات وذلك بالنظر في القرائن والمسافات " ¹⁶ .

فالشاطبي خلص من خلال هاتين الدالتين أنه لا إشكال في صحة استثمار الأحكام من الجهة الأصلية ، كما أن استثمارها من الجهة التبعية محل خلاف دائر بين مصحح ومانع ، مع ميله إلى ترجيحه أدلة المانعين . وفي المجال نفسه ؛ اتسمت نظره إلى اللفظ كعنصر في الحدث اللغوي ، سواء تعلق الأمر بالمخاطب أم المخاطب أم الجميع ، يقول رحمه الله : " إن الكلام الواحد يختلف باختلاف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك " ¹⁷ .

ويرجح الشاطبي أن " مقصود الخطاب ليس هو التفقه في العبارة بل التفقه في المعبر عنه والمراد منه " ¹⁸ ، وقد أشار في الجزء الثاني من الكتاب أن الاعتناء بالمعاني هو المقصود الأعظم ، حيث يرى أن المعاني في علاقتها بالصيغ كالأصل مع الفرع ، فلا يصح اتباع الفرع مع إلغاء الأصل.

رابعا : دلالة العموم عند الإمام الشاطبي :

ذكر الإمام الشاطبي دلالة العموم في المسألة التاسعة أثناء حديثه عن أحكام الأدلة العامة ، حيث عنوانها ب " الأصل في الأدلة العموم وإن كانت بصيغة الخصوص " ثم حدد لها فصلا خاصا - الفصل الرابع - أثناء حديثه عن الأدلة بالتفصيل ، تحت عنوان " في العموم والخصوص " ، وأدرج فيه عدة مسائل بلغت سبع مسائل ، أفصلها بيانا على النحو التالي :

- المسألة التاسعة : " الأصل في الأدلة العموم وإن كانت بصيغة الخصوص " :

حيث أشار رحمه الله إلى أن كل دليل شرعي يمكن أن يؤخذ في صيغته ولفظه كليا ، سواء كان جزئيا أم كليا إلا ما خصه دليل " كل دليل يمكن أخذه كليا وسواء عليا أكان كليا أم جزئيا " ¹⁹ كقوله تعالى : { خَالِصَةً لَّكَ مِنَ دُؤُنِ الْمُؤْمِنِينَ } ²⁰ وحثه في ذلك أن المستند هو اللفظ الوارد عن الشارع في الموضوع إما أن يكون كليا أو جزئيا ، " فإن كام كليا فهو المطلوب ، وإن كان جزئيا فبحسب التشريع في الأصل " ²¹ .

واسترسل رحمه الله بجملة أدلة بيانا لذلك ، منها ما يتعلق بعموم التشريع في الأصل كقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا }²² وقوله : { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } .

ومن الأدلة التي اعتمدها أصل شرعية القياس ، إذ يعتبر الشاطبي لا معنى له ما لم يجعل الخاص الصيغة عام الصيغة في المعنى ، وهو معنى من منظوره متفق عليه ، ولو لم يكن أخذ الدليل كلياً بإطلاق لما ساغ ذلك ، مستشهداً بقوله تعالى : { فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا }²³ فيذكر مقصود ذلك " أن الصيغ المطلقة تجري في الحكم مجرى العامة وما أمره لنبيه إلا لأجل التأسيس ، فغيره أحق أن تكون الأدلة بالنسبة إليه مقصودة العموم وإن لم يكن لها صيغ العموم"²⁴

وقد أورد كذلك - العموم والخصوص - انطلاقاً من الفصل الرابع وفيها مسائل :

- **المسألة الأولى :** " القاعدة المطلقة لا تؤثر فيه المعارضة قضايا الأعيان " .

فصرح الشاطبي هنا أن القاعدة إذا وردت مطلقة غير مقيدة ؛ فقضايا الأعيان المعارضة لا تؤثر فيها، وقد وضع ذلك بمثال مسح صلى الله عليه وسلم عمامته (وهي من قضايا الأعيان) لا تؤثر في قاعدة وجوب مسح نفس الرأس في الوضوء " ويكون مسح العمامة متى كانت روايته قوية مستثنى للعذر بجرح أو مرض بالرأس يمنع مباشرة المسح عليها "²⁵ .

وساق رحمه عدة أمور للدفاع عن قوله التأسيلي وتبريره ، أذكرها على النحو التالي :

أولاً : أن القاعدة مقطوع بها بالفرض على اعتبار أن الكلام هنا في الأصول الكلية ، أما المظنون " قضايا الأعيان " لا يقف للقطعي ولا يعارضه .

ثانياً : أن ما أثبت هذه القاعدة هي أدلة قطعية ، بحيث حددت معناها فصارت لا تحتل إرادة غيرها "²⁶ .

ثالثاً : أن ما يتعلق بقضايا الأعيان فهي جزئية والقواعد المطردة كلياً ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات ، ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص "²⁷ .

المسألة الثانية : " القواعد الشرعية جارية على العموم العادي لا الكلي " .

حيث بين الشاطبي أن الشارع قد ضبط شؤون الخلق في مجال التشريع انطلاقاً من القواعد العامة مع مراعاة العوائد، لأن ذلك لا يأتي من الجزئيات لاستحالة حصرها ، قال رحمه الله : " ولما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة ؛ وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع ، كان من الأمر الملفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي "²⁸ مشيراً إلى عموم ذلك في مجال الشريعة ممثلاً بالتكليف كمظنة لوجود العقل وهو مناط التكليف ، والعقل يكون في الغالب لا على العموم ، وذلك لوجود من يتم عقله قبل البلوغ ومن ينقص إن كان بالغاً ، غير أن الغالب الاقتران .

ويرى الشاطبي كذلك الأمر إذا تعلق بالفطر والقصر والسفر لعل المشقة " وإن كانت المشقة قد توجد بدونها وقد تفقد معها ، ومع ذلك علم يعتبر الشارع تلك النوادر ، بل أجرى القاعدة مجراها "²⁹ ، وهكذا يخلص الشاطبي إلا أن سائر القواعد التكليفية تسير في هذا الاتجاه.

المسألة الثالثة : " لا كلام في أن للعموم صيغا وضعية " .

يشير الشاطبي ابتداءً أن النظر في هذه المسألة يخص أهل العربية ، غير أن تناوله في هذا الباب يكون بمثابة تقرير لما أورد أهل العربية ، وقد بين أن العموم التي تدل عليه الصيغ يكون بحسب نظرين :

أولا : باعتبار ما تدل عليه الصيغة في أهل وضعها على الإطلاق ، وإلى هذا النظر قصد الأصوليين فلذلك يقع التخصيص .

علق عبد الله دراز على هذا الكلام قائلا : " أنه إذا نظر إلى عدم إرادة العموم من اللفظ فإنه لا تخصيص ، وأنه لا منافاة بين كون اللفظ دالا على المعنى لغة وبين كونه مراد من اللفظ " ³⁰ .

ثانيا : أن العموم إنما يعتبر بالاستعمال وهو معبر عنه بالمقاصد الاستعمالية التي تقضي العوائد عليها، وإن كان أصل الوضع خلاف ذلك ، وبين أن وجوه الاستعمال كثيرة ، فقد يأتي المتكلم بلفظ العموم وهو لا يريد نفسه وغير داخل في مقتضى العموم ، وقد يقصد بالعموم صنفا مما يصلح اللفظ له في أصل الوضع .

ويستطرد الشاطبي في ذكر جملة أمثلة من القرآن الكريم ، فقوله تعالى : { تَدْمَرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا } ³¹ لم يقصد بها كما يرى الشاطبي أنها تدمر السموات والأرض والجبال ، ولا المياه ولا غيرها مما هو في معناها ، وإنما المقصود تدمير كل شيء مرت عليه من شأنها أن تؤثر فيه على جملة ولذلك قال : { فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ } ³² وقال في الآية الأخرى { مَا تَدْرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالرَّمِيمِ } ³³ .

وقد أورد الشاطبي مثلا من كلام العرب في التعميم حيث قال : " ولا يصح استثناء هذه الأشياء بحسب اللسان ، فلا يقال : من دخل داري أكرمته إلا نفسي ، أو أكرمت الناس إلا نفسي ، ولا قاتلت الكفار إلا من لم ألق منهم ... وإنما يصبح الاستثناء من غير المتكلم من دخل الدار أو من لقيت من الكفار " ³⁴ ، يعقب الدكتور عبد الله دراز قائلا : " أما طريقة الأصوليين فمبنية على أن كل من يدخل وضعاً يصح إخراج بعضه بالعقل وغيره فيكون تخصيصاً " ³⁵ .

المسألة الرابعة : " الرخص لا تخصص عمومات العزائم " .

حيث يبين الشاطبي في هذه المسألة أن العزائم وإظهارها ببادئ الرأي تخصص الرخص ، فتخصيصها إطلاق مجازي لا حقيقي ، ودليله في ذلك أن حقيقة الرخصة إنما تقع بالنسبة إلى ما لا يطاق أو عكس ذلك ، فالعزيمة كما يرى مرتبطة بما لا يطاق ، حيث الخطاب بالعزيمة مرفوع من الأصل بدليل رفع تكليف ما لا يطاق ، وضرب مثالا بالمصلي الذي لا يطيق القيام ، فليس بمخاطب بالقيام بل صار فرضه الجلوس أو على جنب أو ظهر وهو العزيمة عليه .

أما إذا تعلق بما يطاق فمعنى الرخصة في حقه أنه انتقل إلى الأخف فلا جناح عليه ، لا أنه سقط عنه فرض القيام . وقد أثار الشاطبي بعد ذلك مسألة الأخذ بالعزيمة والرخصة أو الجمع بينهما ، فيذكر أن الجمع بين بقاء حكم العزيمة ومشروعية الرخصة جمع بين متنافيين ، لأن معنى بقاء العزيمة أن القيام في الصلاة واجب عليه حتما ، ومعنى جواز الترخص أن القيام ليس بواجب حتما ، وهما قضيتان متناقضتان لا تجمعان على موضوع واحد ، فيرى من هذا المنظور أن بقاء العموم لا يصح بالنسبة إلى من يشق عليه القيام في الصلاة ، ذلك أن الخطاب بالعزيمة إنما

يكون من جهة حق الله تعالى ، أما الخطاب بالرخصة فمن جهة حق العبد " فليس بواردين على المخاطب من جهة واحدة ، بل من جهتين مختلفتين "36 .

فحاصل قوله رحمه الله أن اختلاف الجهات يزيل التناقض المتهوم في الاجتماع ، غير إن الدكتور دراز يرى عكس ما صرح به الشاطبي بقوله : " كيف والمخاطب واحد على كل حال هو الله تعالى ، فسواء أكان الخطابان من جهة حق الله ، أم من جهة حق الآدمي أم موزعين كما يقول ، فالإشكال باق لا يرتفع بهذا الجواب ، لأن الله كلفه بالعزيمة تكليفا متحتما ، وإن كان لحقه تعالى وكلفه بها تكليفا غير متحتم لحق العبد ...فمهما اختلف سبب التكليف فإن التناقض حاصل لا يدفعه إلا التخصيص "37 .

المسألة الخامسة : " الأعذار لا تخصصها عموم العزائم " .

الإمام الشاطبي يبسط المسألة في موضعين :

الأول : إذا وقع من المكلف بتناوله محرم ظهرت علة تحريمه بنص أو إجماع أو غيرهما ، أو بشره مسكر بظنه حاللا ، أو أكله مال يتيّم أو غيره يظنه متاع نفسه ، فكل المفاسد كما يرى التي حرمت هذه الأشياء لأجلها واقعة أو متوقعة ، لأن شرب المسكر يزيل العقل ويصد عن ذكر الله ، وأخذ مال اليتيم يحصل بموجبه الضر والفقر وهكذا ، فلا يلزم بتصريح الشاطبي التسويغ في هذه الأشياء القول بأن الله أذن فيها وأمر ، وإنما رفع حكم التأثيم المرتب على التحريم وعذر الخاطئ فلم يواخذه .

الثاني : إذا أخطأ الحاكم في الحكم بأن سلم المال إلى غير أهله أو الزوجة إلى غير زوجها أو أدب من لم يستحق تأديبا ، فهو معذور في عدم إصابته كما أمر بناء على مراعاة المصالح في الأحكام .

المسألة السادسة : أن ثبوت العموم يتحدد إما بالصيغة أو باستقراء الوقائع الجزئية ، فإذا أثبت العموم لا يلزم أن يثبت فقط من جهة صيغ العموم فقط ، وله في ذلك طريقتان :

أولا : الصيغ إذا وردت وهو المشهور في كلام أهل الأصول .

ثانيا : استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام ، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ "38 .

المسألة السابعة : " العمومات المتكررة على حالها لا تقبل التخصيص " .

فالعمومات كما يرى الشاطبي إذا اتحد معناها وانتشت في أبواب الشريعة ، وهو يقصد هنا بالأبواب العبادات والمعاملات والأنكحة على سبيل المثال ، فإذا تكررت " في مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص فهي مجرأة على عمومها على كل حال "39 .

واستدل على ذلك بالاستقراء على اعتبار أن الشريعة رفعت الحرج علينا في الدين في مواضع كثيرة، مستحضرا بعض الأمثلة على ذلك من قبيل " لا ضرر ولا ضرار "40 ، حيث حمل أهل العلم الحديث سالف الذكر على عمومته .

فكل أصل كما زعم الشاطبي تكرر تقريره وتأكد أمره وفهم ذلك من مجاري الكلام ؛ فهو مأخوذ على حساب عمومته .

خلاصة واستنتاج :

من خلال دراستي المتواضعة لدلالة العموم عند الشاطبي ، تبين أن الرجل على الرغم من كونه يعتمد في الأصل طريقة المتكلمين ، فإنه في هذا الكتاب " كتاب الأدلة الشرعية " قد وظف الطريقتين معا، فتارة يعتمد طريقة الفقهاء باستخراج الأصول من الفروع حيث يستشف الأسس والقواعد النظرية من خلال ما دلت عليه مطابقة أو تضمنا أو التزاما ، وتارة يستخرج الأصول من الأدلة لا من الفروع ، ثم إعادة بناء الفروع عليها باستقراء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، مع استعمال أدوات الفهم العقلية تارة ، ووسائل التحليل اللغوية تارة أخرى. ومنه يمكن اعتبار منهج الإمام الشاطبي نموذجا علميا في التأصيل للدلالة الأصولية من جهة ، وتوضيح معالمها في الدرس الأصولي من جهة أخرى.

لائحة المصادر والمراجع :

- الموافقات : لإبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي (790هـ) ، الطبعة الأولى ، دار ابن عفان ، 1417هـ/1997م.
- الاعتصام لإبراهيم بن موسى الشاطبي أبو إسحاق (790هـ) ، الطبعة الأولى ، مكتبة التوحيد ، 1412هـ/1992م.
- . المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي لفريد الأنصاري (2009م)، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى، 2004م.
- منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي لعبد الحميد العلمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، الطبعة الأولى ، 1429هـم/2001م.
- الخطاب الشرعي وطرق استثماره لادريس حمادي ، دار المركز الثقافي ، الطبعة الأولى ، 2013م .
- روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام لابن الأزرق الغرناطي ، كلية الدعوة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 1449هـ/2001م.

الهوامش:

¹ . الاعتصام : الجزء الأول ، ص 25.

² . الكتاب في أصله عبارة عن أطروحة للدكتور فريد الأنصاري لنيل شهادة الدكتوراه.

³ . المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي : ص 18 ، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى، 2004م.

⁴ . الموافقات : كتاب الأدلة الشرعية : الجزء الثالث ، الصفحة 3 .

⁵ . المصدر نفسه : الجزء الثالث ، ص 257.

⁶ . الخطاب الشرعي وطرق استثماره ، الباب الثالث ، الفصل الخامس ، ص 417.

⁷ . الموافقات : الجزء الثالث ، ص 31.

⁸ . المصدر نفسه : الجزء الرابع ، ص 131.

⁹ . المصدر نفسه : الجزء الأول ، ص 265.

- ¹⁰. الموافقات : الجزء الثالث ، ص 304.
- ¹¹. أستاذ محاضر بدار الحديث الحسنية، المغرب ، ورئيس تحرير مجلة دعوة الحق الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالدولة نفسها ، بالإضافة إلى مسؤوليات ومهام أخرى متعددة.
- ¹². منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي ، للعلمي ص 26.
- ¹³. المرجع نفسه : ص 30.
- ¹⁴. الموافقات : الجزء الثالث ، ص 260.
- ¹⁵. المصدر نفسه : الجزء الثاني ، ص 288.
- ¹⁶. منهج الدرس الدلالي : ص 225 - 226.
- ¹⁷. الموافقات : الجزء الثالث ، ص 347.
- ¹⁸. المصدر نفسه : الجزء الثالث ، ص 484.
- ¹⁹. الموافقات : الجزء الثالث ، ص 36.
- ²⁰. سورة الأحزاب : الآية 50.
- ²¹. الموافقات : الجزء الثالث ، ص 36.
- ²². سورة الأعراف : الآية 158.
- ²³. سورة الأحزاب : الآية 37.
- ²⁴. الموافقات : الجزء الثالث ، ص 194 ، الكلام ورد تعليقا من عبد الله دراز.
- ²⁵. الموافقات : الجزء الثالث ، ص 194.
- ²⁶. المصدر نفسه : الجزء الثالث ، ص 198.
- ²⁷. المصدر نفسه : الجزء الثالث : ص 199.
- ²⁸. الموافقات : الجزء الثالث ، ص 199.
- ²⁹. المصدر نفسه : الجزء الثالث ، ص 200.
- ³⁰. الموافقات : الجزء الثالث ، ص 200.
- ³¹. الأحقاف : الآية 25.
- ³². الأحقاف : الآية 25.
- ³³. الذاريات : الآية 42.
- ³⁴. الموافقات : الجزء الثالث ، ص 203.
- ³⁵. المصدر نفسه : الجزء الثالث ، ص 218.
- ³⁶. الموافقات : الجزء الثالث ، ص 218.
- ³⁷. المصدر نفسه : الجزء الثالث ، ص 218.
- ³⁸. المصدر نفسه : الجزء الثالث ، ص 221.
- ³⁹. المصدر نفسه : الجزء الثالث ، ص 228.
- ⁴⁰. أخرجه البيهقي ، الجزء السادس ، ص 70، كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار .